عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي
ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا
يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند
التحمل **والعدالة** المتقدمة **خمس شرائط** الاول **ان يكون**
مجتنبا للكبائر اي لكل منها **و**الثاني **ان يكون غير مصر على القليل**
من الصغائر من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما
لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي
المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح
هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه
عند تفصيل الكبائر اه لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم
وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين اه والمراد
بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي
هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما سياتي
بيانه هذا اضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما هي الى السبعين اقرب وقال سعيد
ابن جبير انها الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما

عدا

عدا ذلك من المعاصي من الصغائر ولا باس بعد شيء من النوعين
من الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بغير عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القران واليأس من رحمة الله تعالى وامن مكره تعالى
واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر
وعقوق الوالدين والزنا وشهادة الزور واللواط وضرب
المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم
وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة
ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنيا حة
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان او مجانين
يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب بغير
حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع
تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله
الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء
مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا
كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر **و**الثالث **ان يكون**
العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)